

للكخدمة الوطنية ، يشكل من المواطنين المولودين ما بين أول يوليو و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٩ .

المادة ٢ : سيدعى المواطنون الذين يتكون منهم الفوج الاول من صف سنة ١٩٦٩ خلال النصف الثاني من شهر ابريل سنة ١٩٦٩ لأداء واجبهم في الخدمة الوطنية .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

المادة ٢١ : يعفى قدماء المجاهدين من الخدمة الوطنية .

المادة ٢٢ : يجوز منح الاعفاءات من الخدمة في زمن السلم لكل مواطن يطلب ذلك ويكون في احد الوضعين الاجتماعيين التاليين :

— الكفيل الوحيد لاحد اصوله او بجانب صغير له او عاجز ،

— الابن الوحيد لشهيد .

المادة ٢٣ : يجرى الاختيار بصفة انتقالية ولحين ترتيب مراكز الاختيار ، ضمن الاوضاع المحددة في المادة ٩ من المرسوم رقم ٦٩ - ٢٠ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالاخصاء وبالنداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية .

المادة ٢٤ : توضع تعليمات خاصة بالنسبة للفترة الانتقالية .

المادة ٢٥ : يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ووزير العدل حامل الاختام ووزير الصحة العمومية ووزير التربية الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ٢٢ مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد تاريخ انتهاء الى الخدمة الوطنية لأول فوج من صف سنة ١٩٦٩

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تميم الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يل :

المادة الاولى : ان الفوج الاول من صف سنة ١٩٦٩ المدعو

مرسوم رقم ٦٩ - ٢٣ مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بشروط منح تاجيل الخدمة وتجديده

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تميم الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٢٠ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالاخصاء وبالنداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢١ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بكيفيات اختيار المواطنين التابعين لصف التكوين قصد أداء الخدمة الوطنية ، وبأهليتهم البدنية وبتأجيلهم واعفائهم منها ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تمنح التأجيلات بالنسبة للخدمة الوطنية بصفة أولية من طرف لجنة النداء وعلى وجه الخصوص لفائدة

مرسوم رقم ٦٩ - ٢٤ مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد ائقانون الأساسي للصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤ المؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط ولا سيما المادة ٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

يرسم مايلي :

الباب الأول الاختصاصات

المادة الاولى : يكلف الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط بما يلي :

١ - أن يدير لفائدة المنتسبين اليه الشؤون الخاصة باخطار المرض والمرض الطويل الاجل والأمومة والمغطية ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي ،

٢ - أن يتخذ لفائدة المنتسبين اليه جميع التدابير الصحية والاجتماعية الضرورية والملائمة ،

٣ - أن ينسق نشاطه الصحي والاجتماعي مع نشاط المصالح الصحية التابعة لوزارة الدفاع الوطني .

ويحدد مقره بمدينة الجزائر .

الباب الثاني النظام الاداري

المادة ٢ : يتولى ادارة الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط مجلس ادارة ويقوم بتسييره مدير .

ويتشكل مجلس الادارة على الوجه التالي :

- الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني أو مثله ، رئيسا ،

- المدير المركزي للمعمدية ،

الدروس وذلك الى المواطنين الذين يطلبون التأجيل والتابعين للأصناف التالية :

- المواطنون التابعون للصف المحصى والمصرح بقبليتهم للخدمة ،

- المؤجلون المعتبرون فيما بعد صالحين للخدمة ،

- المواطنون المتنازلون عن الاستفادة من اعفاء ما .

المادة ٢ : تسرى هذه التأجيلات لغاية أول اكتوبر التالي لتاريخ تجنيد فوج المجندين الذي ينتمى اليه المعنيون .

المادة ٣ : يمكن لمكتب التجنيد تجديد التأجيلات ، بعد توفر الوثائق الثبوتية التي ينبغي على المستفيدين تقديمها اليه قبل شهر واحد من انقضاء أجلها .

المادة ٤ : ان المواطنين الراغبين في الحصول على التأجيل الدراسي ، ينبغي عليهم أن يوجهوا الى رئيس المجلس الشعبي البلدي التابعين له ، طلبا مرفقا بشهادة الدراسة أو التمهين الصادرة عن السلطات الجامعية أو مديري المؤسسات .

المادة ٥ : ان المواطنين الذين يتابعون دروسهم في الخارج يمكنهم طلب الاستفادة من التأجيل ضمن نفس الكيفيات .

وتوجه طلباتهم بواسطة الممثلين القنصليين .

المادة ٦ : يسوغ للمحافظ السامي للخدمة الوطنية أن يضع حدا في كل وقت من السنة ، لتجديد التأجيلات الممنوحة للمواطنين الذين لم تعد تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للاستفادة من التأجيل .

المادة ٧ : توضع قائمة المؤسسات التي يمكن للطلاب والتلاميذ الاستفادة فيها من التأجيل بموجب مقرر يصدره المحافظ السامي للخدمة الوطنية .

المادة ٨ : يمنح التأجيل للمواطن الذي يكون له أخ مجند سواء كان مدعوا للخدمة الوطنية أو متطوعا فيها ولم يكمل مدة عامين .

المادة ٩ : ينقضى التأجيل المشار اليه في المادة ٨ أعلاه مع تسريح الفوج او عند استكمال سنتي الخدمة المدعو اليها ذلك الاخ او المتطوع فيها .

المادة ١٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين